

جمعية أصايل التعاونية الحرفية



من الجذور أتينا

مرخصة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

سجلت رقم (٢٥٤)

(سياسة المكافآت والامتيازات)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سياسة المكافآت والامتيازات

تبنّت الجمعية هذه السياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وذلك بغرض اتباع سياسة وقواعد واضحة للمكافآت ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية أمام الكفاءة والقدرة والموهبة للعمل في مجلس الإدارة المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية مما يسهم في تحسين أداء الجمعية وتحقيق مصالح مساهميها، وذلك وفقا للمعايير والضوابط الواردة في نظام الجمعيات التعاونية ولائحتها التنفيذية واللائحة الأساسية، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

أولاً: تكون ضوابط مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كالتالي :

١. لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة اجرا عن عملهم.
٢. يجوز لمجلس الإدارة ان يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء اثناء قيامهم بخدمة الجمعية.
٣. يجوز للجمعية العمومية ان تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة او الأشخاص معينين من المجلس بنسبة لا تزيد عن ١٠% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.

ثانياً: ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

يوصي مجلس الإدارة بالمكافأة المناسبة لعضوية لجانه المنبثقة منه ومن ثم تعتمد من الجمعية العمومية العادية عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس ان يشغلها، بحيث لا يتجاوز اجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى.

يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل الراتب الأساسي والمزايا والبدلات.

ثالثاً: ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية:

تحدد المكافأة السنوية للمدير التنفيذي للجمعية بناء على تحقيقه للأهداف المالية والاستراتيجية وغيرها وفق السياسة المعتمدة في الجمعية، تحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الجمعية وفق السياسة والآلية للمكافأة السنوية المعتمدة في الجمعية.

رابعاً: احكام عامة:

١. يتم إيقاف صرف المكافأة او استردادها إذا تبين انها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة.
٢. يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ما ورد في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.
٣. في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضي به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه
٤. يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند اليه من اعمال او مناصب تنفيذية او فنية او إدارية او استشارية إضافية يكلف بها في الجمعية

خامساً: الإفصاح:

يجب ان يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه واجمالي مكافآت المدير التنفيذي والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي اعمال او مناصب تنفيذية او فنية او إدارية او استشارية، ويكون الإفصاح بشكل الزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكل مفصل.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في محضر الاجتماع رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١ م